

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧

في شأن مكافآت ومرتببات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية ، يؤول لدى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام - بحسب الأحوال - جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها - قباعدا بدل السفر ومصاريف الانتقال والإقامة - التي تستحق لمثلي هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة في مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العامة في جمهورية مصر العربية التي تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التي تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات .

(المادة الثانية)

تحدد الجهات الوارد ذكرها في المادة السابقة المكافآت التي تصرفها لممثليها سنويا وذلك بما لا يجاوز مثل ما يتقاضاه كل منهم من أجر أصلي وبدلات من الجهة التي يمثلها أو مقابل التمثيل في الجهة التي يباشر فيها مهمة التمثيل أيها أقل ولو تعدد تمثيله في أكثر من بنك أو شركة أو هيئة أو منشأة .

فإنما كان الممثل ليس من بين العاملين في الجهة التي يمثلها ، تحدد المكافأة التي تصرفها له بما لا يجاوز ما يتقاضاه من يمثل تلك الجهة من بين العاملين بها من أجر أصلي وبدلات .

ولا يسرى الحظر المنصوص عليه في المادة (١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل في أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنيه سنويا ، على المكافآت المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين .

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٧

بتخصيص حصيلة الملييات التي تستقطع أو تجبر من المبالغ التي تصرفها أو تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام لشئون النظافة العامة بوحدات الحكم المحلي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستقطع الملييات التي تنقل عن خمسة من أية مبالغ تصرفها الحكومة أو وحدات القطاع العام إلى الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص .

(المادة الثانية)

تجبر الملييات التي تنقل عن خمسة إلى خمسة ملييات عند تحصيل أية مبالغ من الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص وفاء للضرائب والرسوم أو أثمان السلع والخدمات أو غير ذلك من المبالغ التي تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام .

(المادة الثالثة)

يقصد بالحكومة في تطبيق أحكام هذا القانون وزارات الحكومة ومجالسها والهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلي كما يقصد بوحدات القطاع العام الوحدات الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

(المادة الرابعة)

تجنب حصيلة الملييات التي تستقطع أو تجبر وفقا لأحكام هذا القانون في حساب خاص وتخصص لشئون النظافة العامة بوحدات الحكم المحلي . ويصدر بتنظيم تحصيل هذه المبالغ وتجميعها قرار من وزير المالية . ويصدر بتنظيم توزيعها على المحافظات قرار من الوزير المختص بالحكم المحلي كما يختص المجلس المحلي للمحافظة بتنظيم توزيع الحصيلة المخصصة للمحافظة على وحدات الحكم المحلي داخل نطاق المحافظة وتحديد كيفية استخدامها في الغرض المخصصة من أجله .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ من أيلول سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات